القرار عدد 953

الصادر بتاريخ 18يوليوز 2019

في الملف الإداري عدد 2019/1/4/1827

طلب إيقاف التنفيذ – مبرراته.

إذا تبين من ظاهر وثائق الملف وجود ظروف استثنائية تبرر الاستجابة للطلب، فإنه يتعين التصريح بإيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه إلى حين البت في طلب النقض.

إيقاف التنفيذ

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومنها القرار المطلوب إيقاف تنفيذه المشار إلى مراجعه أعلاه أن السيد (ح. ا) تقدم بمقال إلى المحكمة الإدارية بوجدة بتاريخ 2014/8/7 عرض فيه أنه اجتاز امتحانات الباكالوريا برسم الموسم 2014 الدورة العادية مسلك العلوم الفيزيائية إلا أنه فوجئ عند إعلان النتائج حرمانه من اجتياز الدورة الاستدراكية، رغم أنه من التلاميذ المتفوقين في مادة الإنجليزية وأنه تقدم بطلب إلى مدير الأكاديمية المطلوب في الطعن لإعادة تصحيح ورقة امتحانه تم رفضه، وبما أن القرار المطعون فيه جاء منعدم السبب لأنه لم يضبط في ملابسات وحالة غش به ومخالفا للقانون ولم ينجز في حقه محضر من طرف المكلفين بالحراسة لذلك يلتمس الحكم بإلغاء القرار الإداري الصادر عن مدير الأكاديمية الجهوية بالجهة الشرقية بوجدة بتاريخ 2014/8/1 القاضي بحرمانه من نقطة مادة الإنجليزية مع ما يترتب عن ذلك قانونا، وبعد تمام الإجراءات قضت المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب عن ذلك قانونا استأنفته الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للجهة الشرقية ومن معها أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي قضت بتأييده، وهو القرار المطلوب إيقاف تنفيذه.

في أسباب طلب إيقاف التنفيذ:

حيث تقدم الطرف الطالب بطلب إيقاف تنفيذ القرار الاستئنافي المشار إليه أعلاه، وأفاد أنه أثار في مقال الطعن أسبابا من شأنها أن تفضي إلى نقضه، وأنه من شأن تنفيذه خلق وضعية يصعب تداركها، كما أن الإيقاف لن يترتب عنه أي ضرر للمحكوم لفائدته.

حيث يتبين من ظاهر وثائق الملف وجود ظروف استثنائية تستدعي الاستجابة للطلب.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بإيقاف تنفيذ القرار عدد 3560 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 12 يوليوز2016 في الملف عدد 2016/7205/10 إلى حين البت في طلب النقض وتحميل المطلوب في الإيقاف الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة الإدارية** (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلي والمستشارين السادة : احمد دينية **مقررا**، المصطفى الدحاني، نادية للوسي، فائزة بلعسري وبمحضر **المحامي العام** السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفصة ساجد.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض